دفعة واحدة و ذكر المصنف تثليث العضو المغسول و
المسح الممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا
وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف العضو المغسول قبله مع اعتدال الهواء
والمزاج والزمان والمكان واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات فصل في الا
ستنجاء واداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من
نجوت الشيء اي قطعته فكأن المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغائط بالماء
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما

او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
بها والازاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار
فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستد
بر الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في
هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البنيان المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستد
باره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول و
الغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير لكن اولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه

Copyright © King Saud University